

قرار مجلس الوزراء رقم 69

صادر بتاريخ 12/10/2020م.

الموافق فيه 25/صفر/1442هـ.

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2018 في شأن المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2018 في شأن المراكز الخاصة لتحفيظ القرآن الكريم،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2018 المشار إليه على هذا القرار.

المادة 2- تراخيص بناء المراكز وملحقاتها

تتولى البلديات المعنية في كل إمارة إصدار تراخيص البناء، ووضع الشروط والمواصفات الخاصة بسلامة المراكز وملحقاتها وفروعها بحسب النطاق الجغرافي لها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 3- المتطلبات الفنية لمبنى المركز

يجب لفتح مركز أو أي فرع له التأكد من استيفائه المتطلبات الفنية الآتية:

- 1- مساحة المركز، ويراعى فيها ما يأتي:
 - أ- إذا كان المركز مبنى كاملاً مخصصاً، فيجب أن يكون متوافقاً مع اشتراطات البناء المحددة من البلدية المعنية في كل إمارة.
 - ب- إذا كان المركز جزءاً من مبنى، فيجب أن يكون وفقاً لمتطلبات الجهة المعنية بالتنسيق مع البلدية المعنية في كل إمارة.
 - ج- توفير مساحة بفضاء مفتوح تتناسب وسعة المركز الاستيعابية للطلاب، حفاظاً على الصحة العامة ولتوفير التهوية الصحية للطلاب.
- 2- وجود مخارج للطوارئ.
- 3- الفصول الدراسية، ويراعى فيها ما يأتي:
 - أ- أن تسمح بدخول الإضاءة الطبيعية إليها.
 - ب- أن تكون مجهزة بأحدث الوسائل التي تراعي اختلاف الفئات العمرية، وبما يضمن دمج أصحاب الهمم "الأشخاص ذوي الإعاقة".
 - ج- فصل الذكور عن الإناث بحسب الفئات العمرية، وبمداخل ومخارج مستقلة.
- 4- دورات المياه، ويراعى فيها ما يأتي:
 - أ- فصل دورات المياه المخصصة للذكور عن تلك المخصصة للإناث بمسافة كافية.
 - ب- توفير دورات مياه منفصلة للكادر التعليمي والإداري.
 - ج- أن يتوفر فيها أماكن خاصة للوضوء.
 - د- أن يكون عددها مناسباً لعدد الطلاب في المركز.
- 5- وجود مصليات منفصلة للذكور والإناث بمساحات متوافقة مع حجم المركز.